

سنن الدارقطني

14 - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي نا جعفر بن محمد القلانسي نا سليمان بن عبد الرحمن نا بن عياش عن ليث عن طاوس عن بن عباس عن النبي A قال Y من أعتق شركا له في مملوك فقد ضمن عتقه يقوم عليه بقيمة عدل فيضمن لشركائه أنصاءهم ويعتق